كل واحدة منهن وصار كالطلاق وعلى قوله والله لا اقربك لا يلزمه الا كفارة واحدة لانها
وجبت لهتك حرمة الاسم وانه واحد ﻫ وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الاية
كل ذلك قبل المسيس لقوله تعالى من قبل ان يتماسا وقوله عليه السلام استغفر الله ولا تعد حتى تكفر
ﻫ تجزئ في العتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغير والكبير لاطلاق قوله
فتحرير رقبة والمطلوب يتناول الجميع وقال الشافعي لا يجوز الا المؤمنة اعتبارا بالقتل
الا ان الرقبة في القتل مقيدة وهاهنا مطلق فيجري على اطلاقه ﻫ ولا تجزئ العميا ولا
المقطوعة اليدين او الرجلين لانه فات جنس المنفعة فكان هالكا من وجه ﻫ ولا يجوز
الاصم والمقطوعة احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف لان منفعة الجنس باقية فان الاصم
يسمع اذا بولغ في اسماعه انما الذي لا يسمع اصلا هو الاخرس وانه لا يجوز ﻫ ولا يجوز
مقطوع الابهامين من اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل لانه فات جنس منفعة البطش والعقل
ﻫ ولا يجزئ عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض المال لان الواجب تحرير كامل
وهذا ناقص فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز لانه عتق كامل في رقبة كاملة ولهذا جاز
بيعه عند العجز فدل ان رقه كامل وانما لم يجز اذا ادى البعض لان المولى متهم حيث سلم له
بعض العوض وصار كما لو اعتق على مال وزفر والشافعي قاساه على ام الولد والفرق ان
رقها ناقص وهذا بخلافه ﻫ فان اشترى اباه او ابنه ينوي بالشرى الكفارة جاز عنها
لانه مامور بالاعتاق وقد اعتق لان شرى القريب اعتاق قال عليه السلام لن يجزي ولد والده
الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي يعتقه بالشرى كما يقال اسقاه فارواه اي
بالسقي وضربه فاوجعه اي بالضرب وقال زفر والشافعي لا يجوز وهو القياس لانه
اتى بالشرى والعتق حصل بالقرابة فلا ينوب عن الكفارة قيل لعين الشرى اعتاق
بالنص وبه خرجت القرابة من ان يكون علة العتق بخلاف الارث لانه لا صنع فيه ﻫ وان
اعتق نصف عبد مشترك عن كفارته وضمن قيمة باقيه فاعتقه لم يجزه عند ابي حنيفة لان
بالاعتاق الاول دخل نقص في الرق من حيث لا يباع ولا يوهب وهو مامور باعتاق
كامل

[كا]مل فلا يجوز الناقص بخلاف ما لو اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه جاز لان القياس
ان لا يجوز ايضا وانما استحسنا ذلك لان النقصان حصل على ملكه بسبب الكفارة فامكن صرفه
اليها وفي الاول النقصان حصل على ملك الغير ثم ملكه ناقصا بالضمان وقالا ان كان المعتق
موسرا جاز بناء على ان العتق عندهما لا يتجزأ فعتق البعض يكون عتقا للجميع ﻫ وان اعتق نصف
عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز لقوله تعالى من قبل ان يتماسا وعندهما
جاز بناء على ما ذكرنا ﻫ واذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس
فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين وصوم رمضان لا يقع عن غيره وصوم ايام العيد والتشريق حرام فلا ينوب
عن الواجب ﻫ فان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف
الصوم لان الواجب صوم شهرين من قبل ان يتماسا ولم يوجد وقال ابو يوسف والشافعي هذا وطي
لا يفسد الصوم فلا يقطع التتابع كوطي غيرها الا ان وطي غيرها ليس بمنهي قبل الشهرين بخلاف
وطيها ﻫ وان افطر في يوم منها بعذر او بغير عذر يستانف لان الله تعالى شرط التتابع
ولم يوجد ﻫ واذا ظاهر العبد لم يجز في الكفارة الا الصوم فان اعتق المولى عنه او اطعم لم يجزه لان
العبد لا ملك له وان ملك فالعبد عليه لا يملك العبد ولا يملكه مولاه ولا يشتري ولا يبيع مولاه ﻫ
واذا لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا لقوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة ذلك اعتبارا بصدقة الفطر
وعند الشافعي الواجب من كل نوع مد وليس لايجاد المد نظير في الشرع والخلاف في جواز القيمة
بيناه في الزكوة ﻫ فان غداهم وعشاهم جاز قليلا اكلوا او كثيرا لانه سمي اطعاما ﻫ قال
[illegible] ﻫ يجزي ايام التعيين الاربعة ﻫ والمطعومون الجنس المدعو عنه ﻫ والشافعي فانه
الزكوة في وجوب التمليك الا ان الكفارة بلفظ الاطعام وانه ينبئ عن التمكين ﻫ فان اعطى
مسكينا واحدا ستين يوما اجزاه لانه مستحق لم يستوف قوته يومئذ كان الدفع اليه كالدفع الى غيره في اليوم
الاول وقال الشافعي لا يجوز حتى يستوفي العدد ستين لان تكرار الفعل في العين يجعله كالاعيان
[illegible] بخلاف الاهلة والهلال واحد وانما سماه اهلة بتكرار الفعل منه كما هنا